الإيرادات من القرض العام

يعتبر القرض العام من مصادر الإيرادات غير العادية للدولة، فقد تحتاج الدولة إلى تغطية نفقاتها المتزايدة بعد أن تكون قد استأنفت كافة إيراداتها العادية. فتلجأ إلى اقتراض المبالغ التي تحتاجها لتستكمل بها إيراداتها العادية.

تعريف القرض العام:

استدانة أحد أشخاص القانون العام (الدولة، الولاية، البلدية....) أموالا من الغير مع التعهد بردها إليه بفوائدها.

ويعرف بأنه دين مستحق على الدولة يصدر بموجب قانون تتعهد به بسداد أصل القرض وفوائده بشروط محددة متفق عليها.

خصائص القرض العام:

يتبين لنا من تعريف القرض العام عدة خصائص يمكن تحديدها كما يلي:

-القرض مبلغ من المال قد يكون نقدا أو عينا.

-القرض يدفع للدولة أو احدى هيئتها العامة أي أحد أشخاص القانون العام من سلطة مركزية أو سلطة لا مركزية كالبلديات والمؤسسات العامة التي لها استقلال مال وإداري.

-القرض يدفع بصورة اختيارية وليست إجبارية فالأصل العام أن القرض يتم بين المقرض والمقترض على أساس الإرادة الحرة وأن على المقترض أن يقوم بأداء قيمة القرض وفوائده إلى المقرض طيلة فترة مدة القرض والاستثناء هو إصدار القروض الاجبارية عندما تمر الدولة بظروف مالة واقتصادية صعبة.

-القرض العام يتم بموجبه عقد بين المقرض وبين المقترض والتي تكون الدولة أو أحد هيئاتها العامة وهو من العقود الإدارية التي كون أحد أطرافها من أشخاص القانون العام وهذا العقد يحتاج إلى موافقة أو إذن السلطة التشريعية ويترك أمر تنظيمه فنيا إلى السلطة التنفيذية.

أنواع القرض العام:

تنقسم القروض العامة إلى عدة أنواع تبعا للمعيار المعتمد.

-من حيث النطاق المكاني للإصدار:

تنقسم إلى قروض داخلية وقروض خارجية.

-**القروض الداخلية:** ويطلق عليها أيضل القروض الوطنية يكون المقرض فيها أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المقيمين داخل إقليم الدولة بغض النظر عن جنسيته.

-**القروض الخارجية:** يكون المقرض فيها أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية من خارج الدولة: رعايا أجانب، دول منظمات وهيئات دولية (صندوق النقد الدولي).

من حيث حرية الاكتتاب في القرض:

طبقا لهذا المعيار تنقسم القروض العامة إلى قروض اختيارية وأخرى إجبارية:

-**القروض الاختيارية:** وهي القروض التي يكون فيها الأشخاص أحرارا في الاكتتاب فيها دون إكراه من السلطة العامة(الدولة)، وهي تقوم على أساس تعاقدي.

-**القروض الاجبارية:** الأصل في القروض العامة أن تكون اختيارية ولكن قد يحدث أن تتجاوز الدولة عن هذا الأصل فتلجأ إلى إصدار قرض إجباري لا يترك للأفراد حرية الاكتتاب أو عدم الاكتتاب في سنداته إذن هو من القروض التي يجبر فيها الأشخاص على الاكتتاب فيها.

من حيث توقيت القرض:

تنقسم القروض العامة من هذه الناحية إلى قروض مؤقتة وقروض مؤبدة.

-**القروض المؤقتة:** هي القروض التي تلتزم الجهة الإدارية المقترضة بالوفاء بهل في الآجال والأوضاع الواردة في قانون إصدارها. ويأخذ هذا النوع من القروض صورة قروض قصيرة، أو متوسطة أو طويلة الأجل، تبعا للمعطيات والظروف التي دفعت الدولة إلى الاقتراض.

-**القروض المؤبدة:** يقصد بالقروض المؤبدة تلك التي لا تلتزم الدولة بالوفاء بها في أجل معين مع التزامها بدفع فوائدها لحين الوفاء. وصفة التأبيد أو الدوام مقررة لصالح الدولة دون المقترضين، حيث يجوز لها الوفاء بالقرض المؤبد في أي وقت دون أن يكون الدائنين في ذلك حق الاعتراض.

انقضاء القرض العام

ينقضي الالتزام الواقع على عاتق الدولة جراء القرض العام بحالات ووسائل مختلفة، يمكن ردها إلى ما يلي:

الوفاء :

حيث يتم انقضاء القرض العام بالوفاء به تماما تجاه الجهة المقرضة، لدى حلول أجله بالنسبة للقروض العامة المؤقتة، أما القروض العامة المؤبدة فإن الوفاء بها يعود لإرادة الدولة وغالبا ما يتم ذلك على أقساط ودفعات.

الاستهلاك:

يقصد باستهلاك القرض العام سداد قيمته تدريجيا على عدة دفعات إلى حاملي سنداته خلال فترة معينة وفقا لما تقتضي به شروط الإصدار.

وسداد الدين العام سواء عن طريق الوفاء به دفعة واحدة أو استهلاكه تدريجيا على دفعات أمر لا غنى عنه إذا أرادت الدولة الاحتفاظ بثقة المقرضين في ائتمانها.

التبديل:

يقصد بتبديل القرض العام استبدال قرض عام جديد ذي فائدة منخفضة بقرض عام قديم ذي فائدة مرتفعة. ومثال ذلك أن تستبدل الدولة بدين سعر فائدته 4% دينا آخر سعر فائدته 3% وهذا التبديل إما أن يكون إجباريا أو اختياريا.